مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٣٨
بتاريخ :	٢٠١٢/١٢/ ٣١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٤٢

٨٦ / ٤ / ١٥٨٩

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب رقم (٢٩١٤) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٨ بشأن طلب إعادة عرض موضوع مدى أحقية الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية الخاضعين لأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣، فى صرف مكافأة الريادة العلمية، ومدى أحقيتهم هم والحاصلين على درجة الدكتوراه في مستشفيات جامعة الأزهر الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ في الاستمرار في العمل كاستشاريين متفرغين بعد سن انتهاء الخدمة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المنعقدة في (٧) من يوليو سنة ٢٠٠٥ – ملف رقم (١٥٣٥/٢/٨٦) – إلى أحقية الأطباء العاملين بكل من مستشفى عين شمس التخصصي ومستشفيات جامعة عين شمس المخاطبين بأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة (١٩٩٣) في صرف مكافأة الريادة العلمية كما انتهت بجلستها المنعقدة في (٢١) من يونيو سنة ٢٠٠٦– ملف رقم (٣٤١/٤/٨٦) – إلي أحقية الأطباء العاملين بمستشفي الحسين الجامعي المخاطبين بأحكام القانون رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٠) بالبقاء في الخدمة كاستشاريين متفرغين بعد سن الستين وفقاً للقواعد المقررة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر.

وطلب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إعادة النظر فى هاتين الفتويين على سند من أن الفتوى الأولى تخالف ما انتهت إليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٢/١ من عدم جواز منح مكافأة ريادة علمية للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية، وتخالف حكم المحكمة الإدارية العليا

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠ في الطعن رقم (٣٦٣٥) لسنة ٤٨ق.عليا برفض طلب الأطباء العاملين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية المخاطبين بأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ في صرف مكافأة ريادة علمية، كما تخالف الفتوى الثانية الحكمة من المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ التى قررت استمرار أعضاء هيئة التدريس بالجامعات في الخدمة بعد سن الستين كأساتذة متفرغين حتى تستمر مساهمتهم فى العملية التعليمية وهو ما لا يتوفر فى الخاضعين لأحكام القانون رقم(١١٥) لسنة ١٩٩٣ .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٢م الموافق ١٧من ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ؛ فاستبان لها بادئ ذي بدء أن جوهر الأمر وحقيقته بالنسبة إلى طلب الرأي الماثل – وبحسب التكييف الصحيح له – أنه يتعلق بإعادة عرض مسألة مدى أحقية الحاصلين على درجة الدكتوراه العاملين بالمستشفيات الجامعية الخاضعين لأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ فى صرف مكافأة الريادة العلمية – فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ٢٠٠٥/٧/٧ ملف رقم(١٥٣٥/٤/٨٦)– وإعادة عرض مسألة مدى أحقيتهم بالبقاء فى الخدمة كاستشاريين متفرغين بعد سن الستين – فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١ ملف رقم (١٥٧٤/٤/٨٦) – وكذلك إعادة عرض مسألة مدى أحقية الحاصلين على درجة الدكتوراه العاملين بمستشفيات جامعة الأزهر الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بالبقاء فى الخدمة كاستشاريين متفرغين بعد سن الستين – فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١ ملف رقم (٣٤١/٢/٨٦)، إذ أنه على الرغم من أن كتاب طلب الرأي ورد به الإشارة فقط إلى فتويين صادرتين عن الجمعية العمومية تتعلق الأولى بأحقية الخاضعين للقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ في صرف مكافأة الريادة العلمية وتتعلق الثانية بأحقية الخاضعين للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بالبقاء فى الخدمة كاستشاريين متفرغين بعد سن المعاش، إلا أن الثابت من كتاب طلب الرأي أنه تعرض لمسألة مدى أحقية الخاضعين للقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ بالبقاء في العمل كاستشاريين متفرغين.

كما تبين لها أن المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات رقم(٤٩) لسنة ١٩٧٢ – قبل تعديلها بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ – كانت تنص على أنه " مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية، أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش".

وأن المادة (١٢١) من القانون المذكور بعد تعديلها بالقانون رقم(٨٤) لسنة ٢٠١٢ تنص على أنه "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش".

وأن المادة (١٩٦) من ذات القانون تنص على أنه "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية ....، وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون ..... وتنظم هذه اللائحة، علاوة على المسائل المحددة فى القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة: ..... (١٣) قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم .....".

وتبين لها أن المادة الأولي من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات، والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي، وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية تنص على أنه "تطبق أحكام المادة (١٢١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ ....".

كما تبين لها أيضا أن المادة الأولى من القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن معاملة الأطباء، والصيادلة، وأخصائيى العلاج الطبيعي، والتمريض، وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات تنص على أنه "تنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وظائف استشاري و استشاري مساعد وزميل، يعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعى وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى تخصص يؤهله لشغل الوظيفة، أو من الحاصلين من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج، على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .وتعادل الوظائف المشار إليها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقا لجدول المرفق ....."

وتبين لها أن المادة الأولي من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن معاملة الأطباء، والصيادلة، وأخصائيى العلاج الطبيعي، والتمريض، وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه

بمستشفيات جامعة الأزهر المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تنص على أنه "تنشأ بالمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر وظائف استشاري واستشاري مساعد وزميل، يعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعى وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى، والتى يحددها مجلس الجامعة، من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى تخصص يؤهلهم لشغل الوظيفة، أو من الحاصلين من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج، على درجة تعتبر معادلة لذلك، طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ولائحته التنفيذية. وتعادل الوظائف المشار إليها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة طبقا للجدول المرفق ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية، وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ومجلس جامعة الأزهر، إنشاء هذه الوظائف بالوحدات ذات الطابع الخاص والمتماثلة وطبقا لمقتضيات العمل فى الجامعة"، وأن المادة الثانية من ذات القانون تنص على أن "يكون شغل الوظائف المنصوص عليها فى المادة السابقة، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، طبقا للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ولائحته التنفيذية".

وأن المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن "تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية:..... (٦) تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب، بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد، رائد من أعضاء هيئة التدريس، يعاونه مدرس مساعد أو معيد، يقوم بالالتقاء دوريا بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها .... ".

واستعرضت الجمعية العمومية أخيرا أحكام قانون نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٧/٧ ملف رقم ١٥٣٥/٤/٨٦ – أن المشرع في المادة الأولى من القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ (بشأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائيي العلاج الطبيعى والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات) أنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وظائف استشاري واستشاري مساعد وزميل؛ ليعين فيها الأطباء، والصيادلة، وأخصائيي العلاج الطبيعي وأخصائيي التمريض، وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين

على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها، وأحال في شغل هذه الوظائف إلى القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقاً للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه·ولائحته التنفيذية سواء بالنسبة للتعيين، أو الترقية، أو المعاملة المالية، أو غيرها من الأمور المتعلقة بتنظيم العلاقة الوظيفية وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلى الوظائف المشار إليها، ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين آخذاً في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمى. ومتى كان المشرع قد عادل بين الوظائف المشار إليها بالمستشفيات الجامعية بوظائف أعضاء هيئة التدريس، فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل من مضمونه وهدفه.

ولما كان المشرع قد حدد مناط استحقاق مكافأة الريادة العلمية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس: بأن تنظم الكلية التي يعملون بها سياسة ريادة علمية للطلاب يُقَسَّمون من خلالها إلى مجموعات بحيث يكون لكل مجموعة رائد من أعضاء هيئة التدريس بالكلية، يقوم بالالتقاء دورياً بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها، فإذا ما توفر في الأطباء الخاضعين لأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ هذا المناط فلا مناص من منحهم المكافأة المذكورة وذلك تحقيقاً للمساواة بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس.

وحيث إنه بشأن مدى أحقية الخاضعين لأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بالبقاء فى الخدمة كاستشاريين متفرغين بعد بلوغ سن انتهاء الخدمة وفقاً لحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، فإن الجمعية العمومية استظهرت من النصوص القانونية السالف ذكرها – وعلى ما جري عليه إفتاؤها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١ ملف رقم ١٥٧٤/٤/٨٦ – أنه لما كان المشرع قد أحال بشأن شغل وظائف الخاضعين لأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ إلى القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقاً للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية، فقد استهدف المشرع تحقيق المساواة الكاملة بين هاتين الفئتين طالما تماثلت طبيعة عمل كل منهما، ولا يقتصر أثر تلك المساواة على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد هذا الأثر إلى المزايا الوظيفية الأخرى، ومنها أحقية الخاضعين للقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بالاستمرار في العمل كاستشاريين متفرغين بعد سن انتهاء الخدمة وهو ما يستفاد حتماً من تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب بشأن إصدار القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣، حيث ورد بهذا التقرير، أنه روعي تطبيق أحكام قانون نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية الصادر بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ على الأطباء الخاضعين للقانون

رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ باعتبار أن المادة الأولى من قانون نظام الباحثين العلميين قضت بسريان أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على المؤسسات العلمية وأجازت إضافة جهات أخرى إلى تلك المؤسسات بشرط أن تكون عاملة في ذات المجال الذى تختص به الجامعات، أو في مجال البحث العلمى، وحيث إن المشرع أفصح صراحة – بمقتضى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات، والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي، وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية– عن تطبيق ميزة البقاء بعد سن الستين وفقاً للضوابط المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى، وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية الخاضعة لقانون نظام الباحثين العلميين، فإنه لامناص من انسحاب تلك الميزة على الأطباء الخاضعين لأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ – أسوة بالخاضعين لحكم القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ – المشار إليه بحيث يستمر شاغلو وظائف استشاري، واستشارى مساعد، وزميل في العمل بالمستشفيات الجامعية كاستشاريين متفرغين بعد بلوغ سن انتهاء الخدمة والقول بغير ذلك ينافى مراد المشرع من تحقيق المساواة بين هاتين الفئتين، بينهم، وبين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

وحيث إنه بشأن مدى أحقية الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ (بشأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بمستشفيات جامعة الأزهر المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة) بالاستمرار في العمل كاستشاريين متفرغين بعد بلوغ سن انتهاء الخدمة طبقاً لحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، فإن الجمعية العمومية استظهرت – وعلى ما جري عليه إفتاؤها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١ ملف رقم ٣٤١/٢/٨٦ – أن المشرع في المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه أنشأ بالمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر وظائف استشاري واستشاري مساعد وزميل؛ ليعين فيها الأطباء، والصيادلة، وأخصائيى العلاج الطبيعي وأخصائيى التمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها، وأحال في شغل هذه الوظائف إلى القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلى وظائف هيئة التدريس بجامعة الأزهر طبقاً للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية، وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلى الوظائف المشار إليها، ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعة، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين آخذاً في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي. ومتى كان المشرع قد عادل بين الوظائف المشار إليها بالمستشفيات بوظائف أعضاء هيئة التدريس؛

فإن مقتضي ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى، إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل من مضمونه وهدفه.

وحيث إنه من مقتضي التعادل بين شاغلي وظائف استشاري واستشاري مساعد وزميل بمستشفيات جامعة الأزهر، وشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر هو البقاء كاستشاريين متفرغين بعد سن انتهاء الخدمة باعتبار أن أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر يستمرون في العمل بعد بلوغهم سن انتهاء الخدمة إعمالاً لحكم القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ بتطبيق حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر المشار إليه آنفاً، ويؤكد ذلك – كما سلف – ما ورد بتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب بشأن القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه سلفاً من أنه روعي فيه تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ على الخاضعين للقانون (١١٥) لسنة ١٩٩٣ – وهم في ذات المركز القانوني للخاضعين لحكم القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ – وطالما أن المشرع أفصح صراحة في القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه عن تطبيق ميزة الاستمرار في العمل بعد بلوغ سن انتهاء الخدمة وفقاً للضوابط المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس بالكليات، والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي، وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية الخاضعة لقانون نظام الباحثين العلميين، فإنه لا مناص من انسحاب تلك الميزة على الخاضعين لحكم القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ – شأنهم في ذلك شأن الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية الخاضعين لحكم القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ – والقول بغير ذلك ينافي مراد المشرع من تحقيق المساواة بين هاتين الفئتين وبين الخاضعين لحكم القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ وبين أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر.

وتدارست الجمعية العمومية ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض وما ورد فيه من أسانيد، وتبين لها أنها كانت تحت نظرها عند إبداء رأيها، وأنه لم يطرأ من الموجبات ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأى الذي خلصت إليه والذي كشفت به عن صائب حكم القانون.

ولا ينال من ذلك ما استند إليه كتاب طلب إعادة العرض من وجود إفتاء سابق للجمعية العمومية بجلسة ١٩٩٥/٢/١ ملف رقم (١٢٩١/٤/٨٦) بعدم جواز منح مكافأة ريادة علمية للأعضاء العلميين بالمستشفيات، والمعاهد التعليمية، تأسيساً على أن مناط استحقاق مكافأة الريادة يرتبط بتولي أعمال الريادة الفعلية، وصدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠ في الطعن رقم (٣٦٣٥) لسنة ٤٨ق.عليا بذات المضمون.

فذلك مردود بأن مسألة منح مكافأة الريادة العلمية للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية عرضت على الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٠٦/٣/١ ملف رقم (١٥٥٩/٤/٨٦)، وانتهت إلي استحقاق الأعضاء العلميين بالهيئة العامة للمستشفيات، والمعاهد التعليمية لبدل الريادة وذلك أسوة بنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة متى تحقق في شأنهم مناطه بالتقائهم بطلاب كليات الطب والدراسات العليا بمرحلتي الماجستير والدكتوراه؛ لمعاونتهم علمياً، والوقوف على مشكلاتهم العلمية، وحلها، وكان تحت نظر الجمعية العمومية الإفتاء المستشهد به، والحكم المذكور وغيره من أحكام مماثلة وهو ما يمثل عدولاً من الجمعية عن الاتجاه القانوني المشار إليه فلا يصح الاستشهاد به فى هذا الموضع.

كما لا ينال من ذلك أيضاً ما ورد بكتاب طلب إعادة العرض من أن نص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات هو نص خاص بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات دون سواهم استهدف منه المشرع الاستفادة من خبراتهم التراكمية فى مجال البحث العلمي ولسد العجز الحاصل فى تلك الفئة، حيث إن الخاضعين لأحكام القانونين رقمي (١١٥) لسنة ١٩٩٣ و(١٤) لسنة ٢٠٠٠ يتعاملون مع طلبة كليات الطب بالمستشفيات التابعة للجامعات – على النحو الثابت بالأوراق الواردة رفق كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٣٤٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ – ويؤدون بالنسبة لهم ذات الدور الذي يؤديه أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من دروس ومحاضرات علمية ولهم من الخبرات التراكمية المترتبة على عملهم بتلك المستشفيات ما لغيرهم من أعضاء هيئة التدريس، ومن ثم يتوفر بشأنهم ذات المبررات التي من أجلها قرر المشرع الحكم المتعلق بالاستمرار فى العمل بعد سن انتهاء الخدمة، فضلاً عن أن النص العام الوارد فى القانونين رقمي (١١٥) لسنة ١٩٩٣ و(١٤) لسنة ٢٠٠٠ يترك على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، وقد قرر المشرع فى هذين القانونين معادلة الوظائف الواردة بها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ووجوب الالتزام فى شغل الوظائف الواردة بها بالقواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس، ومن ثم فقد تعين إعمال أثر تلك المعادلة وهذه المساواة بالاستمرار فى العمل بعد بلوغ سن انتهاء الخدمة.

ولا يفوت الجمعية العمومية أن تنوه إلى أن المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تم استبدالها بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ حيث أصبح نصها "...يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل....".

وبذلك يكون المشرع قرر تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات كأساتذة متفرغين عند بلوغهم سن انتهاء الخدمة ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، دون أن يحدد سناً لانتهاء هذا التعيين

كما كان النص قبل التعديل، وهو ما ينطبق على المخاطبين بأحكام القانونين رقمي (١١٥) لسنة ١٩٩٣ و(١٤) لسنة ٢٠٠٠ طبقاً للمبررات القانونية المشار إليها آنفاً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية الخاضعين لحكم القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ في صرف مكافأة الريادة العلمية متى توفر بشأنهم مناط استحقاقها، وأحقيتهم هم والخاضعين لحكم القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بالاستمرار في العمل كاستشاريين متفرغين بعد سن انتهاء الخدمة، وذلك تأييداً لإفتاء الجمعية العمومية السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس
المكتب الفنى
المستشار
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

معتز//